

في ظل ما جاء بالقانون المدني

الاشياء المثلبيه:

هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر بالعدد او المقاس او اليل او الوزن.

الحقوق الماليه:

هو كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون.

الاموال العامه:

هي العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص الاعتباريه العامه والتي تكون مخصصه لمنفعه عامه بمقتضى قانون او مرسوم او قرار.

العقار:

هو كل شئ مستقر ثابت لا يمكن نقله دون تلف.

اجابة السؤال الثاني:

- (١) سن التمييز هو إحدي وعشرون سنة ميلادية كاملة. (التصحيح: سبع سنوات) (×)
- (٢) يجوز لأي شخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه. (التصحيح: لايجوز) (×)
- (٣) إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابل للإبطال فهذا العقد يبطل كله. (التصحيح: فيبطل هذا الجزء فقط) (×)
- (٤) متي أتم المقاول العمل، اعتبر أن العمل قد سلم لرب العمل. (التصحيح: وجب عليه اخبار رب العمل للتسليم) (×)
- (٥) المناقصة العامة لا تخضع لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة. (التصحيح: تخضع) (×)

اجابة السؤال الثالث:

الغبن لأحد طرفي العقد هو وجود جور في العقد علي احد الاطراف ويقوم القاضي بتقييم هذا الغبن إذا كان عقد مقاولة والقاضي غير مختص بالأعمال المدنيه من خلال لجنة فنيه مختصه بتقويم العقد ورفع تقرير للقاضي ليحكم بموجبه.